الضرورة الأصولية والشرعية لإعمال ضوابط الاجتهاد

د. مُحي الدين إبراهيم أحمد عيسى•

المستخلص

الاجتهاد في الشريعة منصب منيف ؛ يبيح لصاحبه ويمكّنه من التعامل بالتأمل في النص الشرعي المقدس ؛ مستنبطاً منه الحُكم ؛ ومستخلصاً منه الحِكم ، كما يمكنه ، في حالات الفتوى ، من مطابقة النص مع الواقع العملي في صورة تطبيقات ومخارج معقولة للوقائع بما يتوافق مع ما يُظن أنه التقدير الشرعي السليم. وإذا اعتبرت هذه المهمة جليلة القدر في نفسها ؛ فهي بلا ريب لا تصدر عن فراغ ، بل الأمر الطبيعي تتطلّبها توافر شروط موضوعية وضوابط محددة للقيام بها وإنجازها على وجهٍ سليم ، حسبما بُيّن ذلك قديماً ، بما يساعد على القول إنه لا سبيل بالمطلق إلى الدعوة إلى تخطي تلك الشروط نظرياً ، أما محاولة مزاولة "الاجتهاد" عملياً بعيداً عن تلك الضوابط والشروط فهذا نوع من العبث أو الفوضى التي تأباها وترفضها طبيعة الأشياء ؛ فضلاً عن أنه سلوك محظور شرعاً أشد ما يكون الحظر! الأمر الذي ستكون معه محاولة "الاجتهاد" قفزة في الهواء غير مأمونة العواقب أو قل بيقين ضارة المآلات؟؟. فكما أن كافة العلوم والمعارف النظرية أو التطبيقية تستوجب عند التعاطي معها شروطاً محددة تبقى معها مجالات تلك العلوم مناطق محظورة أو عصية على العاطلين عن تلك الشروط ، كذا الشريعة الإلهية ، كوحي أورث علماً من أعظم العلوم ، تبقى حرماً أشد حرمة لأن ميدانها أكثر قداسة ، ونهاية "الاجتهاد" الخاطئ المتعمد في نتيجته التجريدية هو عين التقول على الله بلا علم ؛ ذاك الذنب والإثم العظيم الذي فاق في الترتيب جريرة الإشراك بالله العظيم! (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) الأعراف33 .

• الأستاذ المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة كسلا.

مقدمة:

إنّ الاجتهاد ميزة أصولية هي من أعظم مميزات الشريعة الإسلامية الخاتمة، بمشروعيته يدرك الدارس إلى أي مدى تميزت الديانة في نفسها عن غيرها منذ وقت مبكر. وإلى أي قدر نال العقل فيها حفاوة بمكانته وتقديراً لدوره ؛ إذ لم يشأ المشرع الحكيم أن يجعل من العقل مناطاً للتكليف وحسب بل تجاوز ذلك عملياً بأن أباح قواه – عبر الاجتهاد - أن تُعمل نظرها وفكرها في نصه بالاستنباط والتعرف على وجوه الدلالات منه ؛ ثم كيفيات تطبيقاته حسبما يقتضي الحال وتتحقق المصلحة الشرعية.

ولهذه المنزلة وتلك المزية وجدت مباحث الاجتهاد عناية ورعاية وضبطاً في الطارف والتليد من الجهود العلمية الأصولية ؛ والتي حاولت استقصاء ماهيته ودراسة حقيقته. ومن تلك المباحث المهمة مبحث شروط الاجتهاد. والشرط في التعريف الأصولي هو:(ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)[1] وهذا تعريف واضح يترتب عليه أن انعدام شرط الفعل يعني انعدام "الحقيقة الشرعية" لوجود ذاك الفعل. إذن فمتى عيل جهد شخص ما عن تحصيل شروط الاجتهاد لزم من ذلك ضرورة غياب الأهلية عنه لممارسه الاستنباط والفتوى. أما الإصرار على المضي قدماً والحال كذلك فتلك مكابرة ستثمر الغرائب ؛ ولا غرو فقد قيل: أن من تحدث في غير فنه أتى بالعجائب! حول هذا المعنى سيدور الحديث **في الآتي:**

أولاً: تعريف الاجتهاد والفتوى ومشروعيتهما ؛ وبيان أهم شروطهما.

- **الاجتهاد** في اللغة: من الفعل "جُهد" ، وهو بضم الجيم: الطاقة. والجَهد بفتح الجيم: بلوغ الغاية[2]. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة[3].

والاجتهاد في معناه **الاصطلاحي** قيل هو: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط)[4].

- **والفتوى في اللغة:** من الإبانة، أفتاه في الأمر أبانه له ، وأفتاه في المسألة إذا أجابه. والاسم الفتوى. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[5]. **والفتوى** في الاصطلاح لها تعاريف منها أنها: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ؛ ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم . وقيل هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه. وقيل هي توقيع عن الله تعالى[6]. وهذه تعريفات متقاربة يكمل بعضها بعضاً.

إن **الاجتهاد والفتوى**، كمصطلحين قد يكون بينهما فرق ما، إلا أن من المقطوع به أن الفتوى هي نوع من الاجتهاد، والاجتهاد أعم منها. ولأجل هذا التداخل، فلو كانت ثمة فروق، فهي غير ملحوظة في هذه الدراسة، والعطف فيها بين المصطلحين من باب عطف الخاص على العام ؛ تنبيهاً عليه وإبرازاً لأهميته وخطورته.

إن المباحث المتعلقة بالاجتهاد والفتوى موفورة ؛ قد وفّاها الأصوليون حقها من البحث ، فلا يكاد يخلو أي كتاب شادي في الأصول من التعرض لها، أو استقصائها[7]. فتلك الإفاضة تغني عن التكرار ؛ ولذلك يُكتفى منها هاهنا بالإشارة إلى ما له صلة بفكرة المقال؛ ومن ذلك قضية الشروط اللازمة لممارسة الاجتهاد. ولكن من المناسب التوطئة بمدخل يحدث عن مشروعية الاجتهاد:

ثانياً: مشروعية الاجتهاد والفتوى؛ وشرط ذلك:

أما مشروعية الاجتهاد والفتوى- كتكليف شرعي- فهي قضية ثابتة وواضحة لا تقبل التشكيك[8]، وقد ذكرها الأصوليون ، مفصّلين في حجم تلك المشروعية التي تدور بين الوجوب العيني أو الكفائي أو الاستحباب[9].

وهذا الوضوح في توصيف المشروعية يعكس ، في جانب منه ، أهمية الاجتهاد والإفتاء وضرورتهما للمجتمع المسلم[10].

---

1. انظر : أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف .طبعة دار الحديث، القاهرة ، صفحة (138) .
2. انظر : لسان العرب . ابن منظور (133/2) .
3. انظر : المستصفى ، الغزالي ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، ط 1/ 1417هـ ، (382/2) .
4. إرشاد الفحول. مُحَّد على الشوكاني ، صفحة (417) .
5. لسان العرب ، ابن منظور الأفريقي ، دار صادر ، (145/15) .
6. انظر : شرح المنتهى . ابن حمدان الحراني الحنبلي . مطبعة أنصار السنة (456/3) . وأدب المفتي والمستفتي . ابن الصلاح . نسخة الكترونية.
7. كل كتب أمهات الأصول اعتنت بتفصيل مباحث الاجتهاد . وقد تفرد ابن القيم بالإفاضة في مباحث الفتوى وذكر عيون المسائل في الجزء الأخير من مصنفه المشهور ، (إعلام الموقعين) .
8. انظر : الجامع لأحكام القرآن . القرطبي ، دار الكتب العلمية ، (278/5) .
9. انظر : الموافقات . الشاطبي (372/5). وإرشاد الفحول . الشوكاني ، (421) .
10. للدكتور القرضاوي مقارنة لطيفة يربط فيها بين مصطلح " الاجتهاد " ومصطلح " الجهاد " بوصفهما مصطلحان متوازيان أثّرا بشكل ملموس على حياة المسلمين . فهما مشتقان من مادة واحدة (ج هـ د) ، وبالتالي كوّنا مفهومين كمل أحدهما الآخر . هدف الأول معرفة الهدى ودين الحق ، وهدف الثاني حماية الحق والدفاع عنه ... وثمرات الاجتهاد ويمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل القوة من يتبنى تنفيذها ، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل العلم من يضيء لها الطريق .. الخ .
انظر مقدمة كتابه : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

وكغيرها من التكاليف ارتبط كلٌ من الاجتهاد والفتوى بشروط معينة، تضبط تلك المشروعية وتحددها في أشخاص بمواصفات معينة، وهو الأمر الذي تولت بيانه كتب الأصول، على اختلاف بينها في القدر المطلوب استيفاؤه منها ، مع اتفاقهم على أصلها[11].

إن لهذه الشروط مغزى واضح يتلخص في الإشارة إلى شرف هذه المهمة في ذاتها ومشقتها التي تتطلب توافر مواصفات وضوابط محددة لا يمكن بحال لأي شخص أن يتأتى منه اجتهاد صحيح موفق بدونها ، وهذا طبيعي ؛ ففاقد الشيء لا يعطيه. فللاجتهاد والإفتاء في الشرع مكانته التي هي عبارة عن توقيع عن رب العالمين ، لذا وجب على من ابتلي به أن يتحرى الصواب لئلا يتقول على الرب العظيم فيجترح الإثم الكبير من القول على الله بلا علم ومن الافتراء عليه المقرون بعدم الفلاح: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ] الأعراف33، [وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ] النحل116 ، لا بل إن صاحب الشرع نفسه لم يبح له المشرع الحكيم أن يتقول عليه من عند نفسه إذ وجه إليه النهي عن ذلك بأشد لهجة وأفظع وعيد كما في قوله [وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ *ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ] الحاقة-44-46 ، وقوله[إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً] النساء105.

وقد ترجم البخاري في الصحيح[12]: باب ما كان النبي ρ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري؛ أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس، لقوله (بما أراك الله)

ثم أورد فيه ما يؤكد الترجمة من وقائع وسؤالات وجهت إليه في الميراث، وماهية الوحي.

كما ذكر في باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس حديث **سهل بن حنيف** أنه قال يوم صفين: يأيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم **أبي جندل** – يقصد يوم صلح الحديبية وما جرى فيه - ولو استطعت أن أرد أمر رسول الله عليه لرددته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنَ بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر)[13].

قال **ابن حزم**:(وقد أمر تعالى المتفقهين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم في الدين ما لم يأذن به الله وبقوله عز وجل : ﴿أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير لله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرًا﴾ سورة النساء الآية (82) فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي ﷺ ومبلغون من ذلك إلى من تقدمناه في الطلب ما بلّغه إلينا من تقدمنا ومعلمون إياه ، ومعاذ الله من التزيد في هذا أو من تبديله أو من النقص منه)[14].

فالاجتهاد ليس وظيفة ولا مهمة كغيرها من المهام بل هو توقيع عن رب العالمين إذ كان الأكابر من الأوائل يتهيبونه ويتحاشون الاضطرار إليه كما يحكي **ابن أبي ليلى** في الأثر المشهور عنه (أدركت عشرين ومائة من أصحاب وأنصار رسول الله ρ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول) وأثار أخرى غيره عديدة تحكي عظمة هذا المقام الصعب فلا معنى إذن لأي اعتراض يرد على مبدأ وفكرة اشتراط هذه الشروط العلمية في نفسها والتي تستهدف ضبط هذا المجال كسائر الشروط التي تشترط لغرض التجويد والضبط ؛ بل إن الاعتراض على فكرتها يثير شكاً مشروعاً في دواعي ودوافع مثل هكذا سلوك!

أما تفاصيل تعداد هذه الشروط فقد صرح بها جمهرة من الأصوليين، حيث ذكروها بعبارات متقاربة تجتمع في أن منصب الاجتهاد لا يستوفى إلا بعد أن يضطلع المجتهد بجملة من المواصفات العلمية والتي يمكن الإشارة إليها عبر **النص التالي:**

(أن يكون عدلاً ثقة ، ورعاً في فتياه ؛ مشفقاً على دينه ؛ صلباً في الحق ؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها. ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتباط أصولها بفروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: العلم بكتاب الله ؛ محكماً ومتشابهاً ، وعموماً وخصوصاً ، وناسخاً ومنسوخاً ، مجملاً ومفسراً.

والثاني: العلم بسنة رسول الله (ρ) الثابتة من أقواله وأفعاله، وسيرته.

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الأحكام ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العمل بالقياس الموجب مع إلمامه التام بلغة العرب ، وأصول الفقه ؛ وهما آلة الاجتهاد.

وتلك هي أصول الشروط التي لن يسع أي مجتهد في الأحكام تجاوزها ولن يجد أي مفتي في الحلال والحرام مندوحة للإخلال بشيء منها)[15].

---

11. انظر : الإحكام في أصول الأحكام . علي بن حزم ، (120/2) .
12. انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام .
13. صحيح البخاري . كتاب الاعتصام حديث رقم(7308)
14. إحكام الأحكام .دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،ط1980/1، (151/2) .
15. الفقيه والمتفقه . أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، (156/2) .

ويمكن التعليق على النص– وهو واحد من عشرات النصوص التي تكاد تجمع على ذكرها كل مدونات أصول الفقه العتيقة[16] - في جمل **كما يلي:**

أولاً: لاشك أن هذه الشروط شروط ضرورية وصحيحة في نفسها ، **ضرورية** لأنها شروط موضوعية لابد من الوفاء بها للتحقق من أهلية المجتهد في صنعته ؛ وصحيحة لكونها لم تشتمل على أي تعسف أو تعنت وتشديد ؛ بدليل اجتماع كلمة الأصوليين عليها في الجملة ؛ أما التصريح بتضمينها في علم أصول الفقه يعني أنها غدت جزءاً منه ومن ثم باتت أصولاً مرعية وقواعد حاكمة كغيرها من قواعد هذا العلم الجليل. وعليه فإن إهمالها وعدم التحقق منها كما يجب أو عدم العناية بها أصلاً أو تجاوزها أو الالتفاف عليها يعتبر **إما:**

- إخلال بشرط موضوعي نتيجته قول و"اجتهاد" بلا علم ولا عدل لتكون النتيجة فساد عريض كما يقول شيخ الإسلام: (لابد أن يكون مع الإنسان **أصول كلية ترد إليها الجزئيات** ليتكلم بعلم وعدل ؛ ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ؛ وجهل وظلم في الكليات ؛ فيتولد فساد عظيم)[17]!
- وإما: تخريب "متعمد" لمقررات ثابتة في أهم علوم الشريعة. ولتوضيح هذه المساعي "التخريبية" لابد من الإشارة في هذا الموضع إلى محاولات دائبة تسعى لإتاحة الفرصة للجميع ، المختصين وغيرهم، أن يكونوا مجتهدين في أمور الشرع؛ حتى مع بطالتهم من مـطلوبات ممـارسة شئون هذه الساحة المتخصصة جداً ؛ مع أنها معاناة لتأمل ميراث النبوة ؛ النبوة التي اختار لها المولى تعالى صفوة خلقة الذين تبوؤا الكمالات في كل شـيء؛ تلك مفارقة تستعصـي على الفـهم بـل لا تعقـل.

ويمكن تنويع هذه المساعي وتلخيصها في اتجاهين على النحو **التالي:**

أ.جهود أتت كمبادرات تقترح فتح باب الاجتهاد على مصراعيه ليلج الجميع فيزاولوا الاجتهاد على طريقتهم، وهؤلاء يرفضون أن تتولى فئة بعينها مهام الاجتهاد أو تضطلع لوحدها بأعباء الافتاء التي تتطلب مواصفات محددة ، كما هي عبارة د. **سعد الدين إبراهيم** هذه يقول فيها: (هناك فئة معينة أصبح دورها هو تفسير القرآن والسنة وأمور الشريعة وإعطاء نفسها الحق في أن تكون المرجع الأساسي ... ثم قال بعد محاولة تصويرهم على نحو معين: ... باختصار أخذت هذه الفئة كثيراً من ملامح الأكليروس أو الكهنوت في المسيحية رغم تأكيدها اللفظي وتأكيد الآخرين أن لا كهنوت في الإسلام)[18]

ومن ثم كان طبيعياً عندهم فض تلك الخصوصية وإشاعة "حق" الاجتهاد بالتعبير التالي كما قال دكتور **سعد الدين**:(....والديمقراطية في هذا السياق تعني أيضاً مقاومة الكهنوت في الإسلام ؛ حيث تصبح المعرفة الدينية والاجتهاد في أمور الإسلام الدنيوية ساحة مفتوحة لكل راغب وقادر ؛ وليست حكراً على فئة معينة...الخ).

ب. وجهود أخرى ادعت مقترحة ضرورة انتزاع تفسيرات النص الديني من يد المختصين وإتاحة الفرصة "لغيرهم"، وهي تختلف عن سابقتها كونها جهوداً جُندت كأداة في سياق الحرب الفكرية المنظمة على الإسـلام ؛ رفعت عقيرتها وهي تنادي بالتحلل من النص الشرعي ومقتضياته ، وذلك تحت دعاوى من نوع: [محاولة إعادة قراءته وتفسير الإسلام وفهمه بعيداً عن أي سلطـة] ؛ هكذا بإطلاق؟. وجرأة من شاكلة:[واستعادة تفسيرات الإسلام من التيار الإسلامي ؛ وتصحيحها حتى تتماشى مع واقع العالم اليوم ، وتتماشى مع التشريعات الدولية في مجالات

---

[16]. أنظر : الإحكام في أصول الأحكام . ابن حزم ، (2/ 126) .
– المحصول. الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3/1918 (25/6) .
– الموافقات. الشاطبي ، (198/4) .
– إرشاد الفحول. الشوكاني ، (418) .
– أعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية (16/2 ، 85) .
– الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، (156/2) .
– الاجتهاد ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني ، تحقيق عبد الحميد أبوزيد ، دار القلم ، دمشق ، ط1/1408هـ.

[17]. مجموع الفتاوى ، (210/19) .

[18]. من مقال : المسألة الاجتماعية ، د/ سعد الدين إبراهيم . دورية المستقبل العربي 1985.، صفحة (68) .
مصطلح "كهنوت" يقصد به السلطة المستبدة لرجال الدين الكنسي التي عرفها التاريخ الأوربي إبان الصراع مع الدين النصراني المحرف في العقائد والتطبيقات على كافة المستويات السياسية والاجتماعية وغيرها .
ولكن السؤال الذي يسمح لمرور مصطلح "الكهنوت" هو: هل الإسلام – الدين الإلهي الخاتم – هو النصرانية المحرفة ؟ أو هل هناك في الإسلام "رجال دين" الإكليروس" بالمعنى الذي عرفته أوربا في تجربتها ؟ بل هل صحيح أصلاً تقسيم حقب التاريخ البشري لثلاث حقب : حقبة السحرة والخرافة ، وحقبة رجال الدين ، وحقبة أخيرة للعلم أو هل دقيق تفسير "الدين" بأنه نابع من شعور أبناء الأسرة البدائية بالندم حين قتلوا أباهم الذي كان يحول بينهم وبين اللقاء الجنسي مع الأم ! فابتدأ الدين في صورته الأولى – كما يرى "فرويد" – بعبادة للأب ثم تطور لعبادة الطوطم ، ثم عبادة القوى الخفية في صورة الدين السماوي ! هذه وغيرها أسئلة لا سبيل لتخطيها لندرك مدى عدم موضوعية ولا منهجية ودقة عبارة د/ سعد الدين التي تجافي الحقيقة مجافاة تامة .
فما حدث في التاريخ الأوربي زورت حقيقته لسبب ما، (فبدل أن يكون صراعاً بين العلم والخرافة – كما هو واقع الأمر– صوّر على أنه معركة حقيقية بين الدين والعلم ، ونتيجة لذلك افتعلت عداوة أبدية بين خصمين لم يحدث بينهما صراع على الإطلاق ؛ ولا يمكن أن يكون بينهما خصام في وضع سوي على الإطلاق) ، كما قال سفر الحوالي .
فدعاة اقتباس واستدعاء الفكر العلماني من الغرب بكل تفصيلاته ومفاهيمه التاريخية ؛ لا يخطئون فقط في النقل الأمين الواعي بل يتخطون حدود المنهج العلمي بتشويه أو المغالطة أو حتى تزوير الحقائق ؛ الأمر الذي يفقد أحاديثهم مهما ازينت أي قيمة علمية .
لدراسة العلمانية دراسة وافية انظر : العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها . د/ سفر الحوالي .

الديمقراطية وحقوق الإنسان] ، ومن طراز: [إن الأوضاع التمييزية للنساء والأقليات في القرآن يجب إعادة النظر فيها ؛ نظراً لاختلاف الظروف الراهنة عن تلك التي كانت موجودة إبان عصر النبي محمد].

هذه مقتطفات وردت ضمن تقرير مؤسسة(راند الأمريكية) تحت عنوان بناء شبكات مسلمة معتدلة: building moderate Muslim networks. وهو تقرير أعده مجموعة من الخبراء الأمريكيين في مارس"2007" في مؤسسة " راند"[19].

لا يخفى أن الغرض من إيراد هذه النماذج في هذا الموضع لا للإجابة عليها ؛ بل هو لتأكيد حجم العبث المنظم والذي طال ويطال هذا الميدان مما يستدعي جهداً مضاداً يحاول أن يعيد الأمر لنصابه ؛ حتى لا تتكرس بفعل الصمت مفاهيم غير صحيحة أو تروج.

ثانياً: نص وعبارة الخطيب البغدادي المتقدمة بحاجة لتفسيرات توضح المغزى من إيراده ؛ وهي كما يلي بحسب التسلسل:

أ. **قوله (الفاسق غير مقبول الفتوى):**

لا شك أن الفسق المقصود في هذا السياق هو الفسق غير المخرج من الملة سواء كان فسقاً اعتقادياً أو عملياً. ولو اغتفرنا ذكر أسباب الفسق العملي السلوكي فإن العناية بأسباب الفسق الاعتقادي يلح التذكير بها في هذا المقام. فمن أمثلة الفسق الاعتقادي ما ذكره **ابن القيم**: (فسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله ، ويوجبون ما أوجب الله ، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله ، جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك.

وهؤلاء كالخوارج المارقة ، وكثير من الروافض ، والقدرية ، والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غُلاة في التجهم. وأما غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب)[20]. وأشباه وأمثال هؤلاء في هذا الزمان كثيرون ؛ ومع ذلك يتقحمون منازل الاجتهاد وحيث ثبت أنهم صاروا بذلك فساقاً - بحسب كلام **ابن القيم** - فلا يحل لهم القول في دين الله برأي فضلاً عن الفتوى والاجتهاد حتى ولو بلغوا في البصيرة العلمية ما بلغوا.

ب. **قوله (العلم بكتاب الله محكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً...إلخ):**

المباحث التي تُعنى ببيان القواعد الأصولية المتصلة بمصطلحات: الأحكام والتشابه ، والعموم والخصوص ، والناسخ والمنسوخ ، ومصطلحات أخرى غيرها تعتبر من أهم مباحث علم أصول الفقه ؛ فهي تشكل بذاتها محوراً موضوعياً واسعاً جداً اصطلح على تسميته (بكيفية الاستثمار) أي كيفية استخلاص الحكم – وهو الثمرة- من الدليل وهو "المثمر" وهذه عين عملية الاستنباط في جانبها الإجرائي ؛ والتي لا يمكن بالمطلق لأي شخص أن ينجز اجتهاداً سوياً من دون معرفتها ومراعاتها والعمل على هداها. ولهذا المعنى صار علم "أصول الفقه" آلة للفقه والاجتهاد كما قرر القرافي ذلك في قوله(أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية ؛ فإنها منه تؤخذ ، فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه)[21].

ج. قوله (العلم بسنة رسول الله ﷺ. الخ)

لا شك أنّ السنة النبوية ووعيها يعتبر من أهم مصادر التشريع لأحكام الشريعة ، فالسنة أصل قائم بذاته لا يمكن الاستغناء عنه فهي مفسرة ومبينة وموضحة للقرآن الكريم ، بل الأكثر من ذلك أنها مصدر تشريعي قد يأتي ليقرر الأحكام بوجه مستقل عن القرآن. فليس بالإمكان أصلاً تخطي السنة النبوية كمصدر تشريعي وأصل من أصول الاستنباط. وهذا الأمر ، على وضوحه ، قد أخل به بعض "مجتهدي" هذا الزمان ؛ إما كلياً أو جزئياً ، وستأتي قريباً النماذج التي تؤكد هذا المنحى "الاجتهادي"؟!

د. قوله: (العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه، ليتبع الأحكام ويجتهد في الرأي مع الاختلاف).

إنّ التعليق على هذه العبارة بشكل عام يطول ولكن الاختصار يدعونا لأن نقتصر منها بما يتصل بفكرة المقال ، ما يعني التركيز على ضرورة معرفة الاختلاف والإجماع:

أما أهمية معرفة الاختلاف فتنبع من جهة أنه يعرّف المجتهد ويطلعه على مقالات أخرى غير رأيه الذي قد يكون قاصراً ، فالوقوف على الخلافيات هو مزيد معرفة تسهم في سعة أفق المجتهد وفي أثر عطاء ما يؤكد هذا ، قال عطاء: (لا ينبغي

---

[19]. مؤسسة راند هي:

من أكبر مراكز الفكر في العالم، مقره الرئيسي في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، يُعنى بجمع أكبر قدر من المعلومات ومن ثم تحليلها وإعداد التقارير التي تركز على قضايا الأمن القومي الأمريكي في الداخل والخارج . يعمل به قرابة (1600) باحث وموظف ، وميزانيته السنوية تصل إلى (150مليون دولار) . وهي المؤسسة الفكرية الأكبر تأثيراً على المؤسسة الحاكمة في أمريكا، تدعم وزارة الدفاع وترتبط بعلاقات ومشروعات بحثية مع وكالة المخابرات المركزية ومكتب التحقيقات الفيدرالية، وساهمت المؤسسة في رسم خطة الحرب الأخيرة على ما سمي بالإرهاب– =.ويعتبر فرع مؤسسة (راند) في المنطقة العربية مركزاً مهماً للمساهمة في إعادة تشكيل المنطقة وفق الرؤية التي تطرحها الإدارة الأمريكية .

انظر للتعريف بالمؤسسة وبتقاريرها : استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام " قراءة في تقرير راند2007م .د/ باسم الخفاجي ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، ربيع الثاني 1428هـ .

[20]. مدارج السالكين (362/1).

[21]. الفروق . (367/2) .

لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بين يديه؟)[22] ، فضلاً عن فوائد أخرى ألمح إليها النص.

أما الإجماع[23] فالنص يؤكد على ضرورة أن يراعي المجتهد حكم الإجماع ؛ وأن ذلك من ضوابط الاجتهاد. فإذا تحقق الإجماع وتوافرت شروطه المقررة فالقاعدة الأصولية وقتئذٍ أن الأمر المجمع عليه يصير بذلك حجة شرعية ؛ يجب الانقياد إليه ؛ وتحرم مخالفته بل لا تصلح المسألة موضوع الإجماع في صورتها تلك أن تكون موضوعاً لنزاع قادم ولا محلاً لنظر واجتهاد جديدين ، قال **الغزالي**: (وحكمه وجوب الإتباع وتحريم المخالفة والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق)[24]، وقال **ابن عبد البر** المالكي: (ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله ! يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب ؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم)[25].

إذن معرفة مقالات المتقدمين ؛ سواء اتفقوا أم اختلفوا ؛ يعتبر من ضرورات عملية الاجتهاد ، وقد أكد شيخ الإسلام ذلك بعبارات أكثر وضوحاً ؛ ومثله فعل **الشاطبي** بل أسهب في تأكيد هذا المعنى في "موافقاته" ، ولأهمية المسألة نشير إلى طرف مما ذكروه:

قال شيخ الإسلام: قال تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[26].. فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم في ما ذكر من الرضوان والجنة. وقد قال تعالى: [وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـئِكَ مِنكُمْ]ْ[27].

وقال: [وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ)[28] ، وقال: [وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ][29] ، فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم ، وهم خير الناس بعد الأنبياء ، فإنّ أمة **محمد** خير أمة أخرجت للناس ، وأولئك خير أمه **محمد** ، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال: خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين ؛ وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله .. فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك لأن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً[30].

أما **الشاطبي** فقد ذكر، في المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة الشرعية في مؤلفه "الموافقات في أصول الشريعة" ، عن ضرورة اعتبار وتوخي ما ورد عن السالفين عبارات حاسمة كلها تصب في معنى ترسم ما اتفقوا عليه من جملة عباراته ننتقي **ما يأتي:**

قال **الشاطبي**: (ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على **وفق الأولين** ، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة..

وقال: (الحذر الحذر من **مخالفة الأولين** ، فلو ثَم فضلٌ ما، لكان الأولون أحق به ..

وقال: (.. فما **كانوا عليه** من فعل أو ترك ، فهو السنة والأمر المعتبر ، وهو الهدى ، وليس ثم إلا صواب أو خطأ ، فكل من خالف **السلف الأولين** فهو على خطأ ، وهذا كافٍ..

وقال: (فكل ما جاء مخالفاً لما **عليه السلف الصالح** ، فهو الضلال بعينه..

وقال: (فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق ، **فرأيت الأولين** قد عملوا به على وجه واستمر عليه عملهم ، فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر ..)[31] .

وقال في موضع آخر من كتابه معللاً سر هذا الحشد من دلائل التحريض على توخي منهاج المتقدمين: (فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف المتأخرين ، وعلومهم في التحقيق أقعد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق

---

22. أثر عن عطاء. أورده بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله . تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، دار بن الجوزي ، ط 3، 1418هـ (816/2) . الأثر حكم المحقق على سنده بالضعف ، ولكنه صحح أثراً عن يحي ابن سلام هو في معناه تماماً . انظر: (819/2)

23. هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية. ويعتبر حجة صحيحة وأصلاً شرعياً إذا حصلت حقيقته .

انظر : المستصفى . الغزالي ، دار صادر ، صفحة (173) و (198) .

24. المصدر السابق.

25. جامع بيان العلم وفضله . (780/1)

26. سورة التوبة . الآية (100) .

27. سورة الأنفال. الآية (75) .

28. سورة الحشر. الآية (10) .

29. سورة الجمعة. الآية (3) .

30. مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، باختصار (13/ 23) فما بعدها.

31. الموافقات في أصول الشريعة ، (3/279-286) .

التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن ، ومن تابع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى)[32].

إنّ **الشاطبي** لم يشر إلى مطلق مشروعية هذا المنهاج ؛ وإنما حدد حجم تلك المشروعية في خاتمة مسألته المذكورة بقوله: (.. فلهذا كله **يجب** على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل)[33].

لا أجد في نفسي أي حاجة للتعليق أمام هذه العبارات الحاسمة من علماء كبار في هذا الموضوع الذي اختل في نظر وتطبيقات بعض مجتهدي هذا الزمان ، ولو كان ثمة قول فهو تنبيه أن العبارات السابقة إنما سيقت لبيان مبدأ مراعاة مقالات المتقدمين في المسألة ليتبع أو يجتهد حسب الحال ؛ أما ما يتصل بما يصلح من تلك المقالات لهذا الزمان وما لا يصلح منها فذاك – على أهميته- شأن آخر.

هـ. قوله (.. مع إلمامه التام بلغة العرب).

النص في هذا الضابط يشير إلى أمر بدهي ؛ فالتأكيد على ضرورة معرفة المجتهد للغة العربية وللنحو والتصريف وأساليب الخطاب العربي وعادات العرب في أحاديثهم وتأثير ذلك على فهم دلالات ومرامي النص الشرعي لهو أمر في غاية الأهمية. ولكن المشكل أن بعضهم[34] في هذا الزمان قد تزيد في التعويل على اللغة العربية لمعرفة دلالات بعض النصوص تزيداً بلغ حد الإخلال بأصول الاستدلال الأخرى وربما الإهمال التام لها ليصل عبر هذه الانتقاء المنهجي "الاستنباطات" غريبة جداً. ولتأكيد هذا المنزع أتناول المنهجية العامة لمؤلَّف سماه صاحبه :" بنظرية آذان الأنعام"[35]:

والكتاب تتطرق لموضوعات كثيرة جداً تتصل بقضايا ومفاهيم وأحداث نشأة البشر الأولى ، كمقدمات انتهى بعدها إلى تفسيرات جديدة لرحلة الحج ومناسكها ومشاعرها ؛ وما ارتبط بالبيت العتيق من جغرافيا وتاريخ صار البيت بموجب ذلك آية للناس. هذا وقد تأسست بعض أفكاره على خلفية تصحيح نظرية "النشوء والارتقاء" لداروين ؛ مع أن تلك الأفكار قد وجهت إليها قديماً انتقادات علمية ؛ بل ولا زال يشكك في مصداقيتها علماء أحياء لا يستهان برأيهم[36].

والمؤلفان حرّكا وطرحا في كل ذلك وعبره رؤى واجتهادات وتفسيرات يعتبر بعضها - في رأي الباحث- مثيرة وجديدة كلياً. والحديث في هذا المقال لا يستهدف نقداً ولا مدحاً مباشراً لتفاصيل ونتائج واستنتاجات تلك الاجتهادات ، فهذه أيضاً قضية أخرى ، بل يصوب النظر للمنهجية "الأصولية" العامة التي اعتمدها الكاتبان في ما ذهبا وتوصلا إليه من آراء "واجتهادات" في مسائل بعينها ، وهي منهجية تعتمد وتعول مقتصرة "فقط" على الدلالات اللغوية والإيحائية والتصويرية للمفردات والتحليل اللفظي لكلمات النص القرآني المتصلة بتلك القضايا ، تعويلاً لدرجة يستبعد ربما استبعاداً شبه تام لتفسيرات مصادر معرفية أخرى مهمة في ذات القضايا بما فيها إهمال تفسيرات نبوية أحياناً ، الأمر الذي أدخل الكاتبين في "مغالطات" لأمور مسلمات في بعض المسائل . إذن " الرفض" هاهنا لا يصوب لنتائج الكتاب الكلية ؛ فهي - في جوانب منها - تطرح قراءات جديدة تستحق في أقل الأحوال تأملاً وربما حفاوة ، وإنما الرفض ينصب على اعتماد اللغة العربية كمعبّر "أوحد" في تفسير قضايا النشأة والخلق ؛ والإصرار على تلك "المنهجية" حتى ولو تصادمت مع تفسيرات شرعية أوثق في مصدرها . إن رفض منهجية اعتماد اللغة قد لا ينفى بالضرورة جدوها أو حتى صحتها في الكشف عن أسرار القرآن العلمية التي تتصل بتلك القضايا تحديداً ؛ شريطة ألا تخالف نصاً أو إجماعاً. ولتأكيد مجازفة هذا المنحى الاجتهادي الذي يستنيب اللغة عن بقية المصادر الشرعية للاستنباط يمكن استعراض "اجتهادين" على سبيل التمثيل[37] ، والسبب في اختيارهما كونهما تدور حولهما جوهر فكرة الكتاب المشار إليه ، **وهما:**

- **لغة الغراب ولغة الهدهد:**

وهذا من المؤلفين تحليل لمضامين الآيات الكريمات من سورة المائدة ؛ وسورة النمل ، ولندع الحديث للمؤلفين يشرحان ، بإيجاز يناسب المقام ، فكرة **لغة الغراب** التي استوحياها من قوله تعالى:

[فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) المائدة31. فقد ذكرا : .... أن باطن الآية يوحي بأن الإنسان "يقصدان بالإنسان الأول"

---

32. الموافقات ، (97/1) .

33. الموافقات ، (289/3) .

34. لم أقف لهذه المنهجية إلا على نموذج واحد ؛ سيأتي .

35. نظرية آذان الأنعام . دكتور طبيب عماد محمد بابكر . ومهندس علاء محمد بابكر . دار عزة للنشر الخرطوم .

36. أورد د/سفر الحوالي مجموعة كبيرة من مقالات لعلماء أحياء مرموقين تفند وترى خطأ ما ذهب إليه داروين في نظريته للخلق للحد الذي وصفها البعض بالخرافة العلمية ؟

كما أورد عن داروين نقلاً عن كتابه التطور والثبات قوله : (الطبيعة تخلق كل شيء ولا حد لقدرتها على الخلق) وقوله : (إن تفسير النشوء والارتقاء بتدخل الله هو بمثابة إدخال عنصر خارق للطبيعة في وضع ميكانيكي بحت) وهو ما يؤكد إلحاد الرجل وهو ما حاول أن ينفيه صاحب كتاب نظرية آذان الأنعام .

انظر : العلمانية نشأتها وتطورها . د/ سفر الحوالي ، صفحة (171– 191)

37. النماذج التي يُرى أن الباحثين قد أتيا فيها بتفاسير جديدة مخالفة لنصوص شرعية غير المثالين المذكورين عديدة .

كان يفهم فقط بالمشاهدة التصويرية والوصف الحركي ... وهي تعكس مستوى فهم الإنسان حينها والذي لم يكن يفهم حينها إلا الحركات والمجسمات[38] .

- **أما فكرة لغة الهدهد فمستوحاة من قوله تعالى:**

[فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ] النمل22-23 ،

وقد ذكرا فيها ما يلي: (فالروايتان - يقصدان الموضعين – ليستا إلا ضرباً من ضروب الإبداع الفني في القرآن ، إذ أن الله تعالى عكس لنا حال الإنسان في عهد **قابيل وهابيل** ، وعهد **سليمان** بأسلوب تعامل الطير مع كليهما ، وكأن الغراب والهدهد ليسا إلا مرآتين تعكسان حال من ينظر إليهما. من هنا نستنتج أن مجموعة **آدم** إلى جيلهم الثاني في الأرض كانوا يفهمون الأمور فقط من هيئتها الحركية ؛ ويعتمدون على المشاهدة والوصف الحركي للأشياء وليس التفاصيل الفلسفية أو الأخلاقية أو العقائدية المجردة)[39]

فعبر لغة الغراب أراد المؤلفان تأكيد أن القرآن استخدم عبارات تصويرية تناسب العقل البشري البدائي ؛ وكيف أن الله تعالى مايز في الأسلوب بين خطاب **ابني آدم** ، لأن القدرات المعرفية لاستيعاب الكلمات للجاني لم تكن قد تطورت بعدُ ؛ فأرسل إليه غراباً يبحث في الأرض يريه ويعرفه كيف يصنع برفات أخيه كما في الآية الكريمة ، وبين خطاب ولغة الهدهد في زمن نبي الله **سليمان** الذي اتسم بالفصاحة ، بسبب أن البشرية قد طفرت في وعيها الفكري - بحسب رأي الكاتبين - كما تدل عليه المفردات والعبارات الراقية التي تضمنتها خطبة الهدهد[40].

إنّ الذي يشكل بل يقوض هذه "الفكرة" من أساسها الآية ذاتها والتي استشهد بها المؤلفان على مرادهما ، ولتأكيد ذلك يتعين التأمل في الآيات على **النحو التالي:**

الآية الكريمة من سورة المائدة لا تشعر البتة بتخلف لغوي للمخاطبيْن يومئذٍ ولا لذلك الجيل من البشر ؛ بل بالعكس منه هي تؤكد تقدماً وبراعة في الخطاب والوعي ؛ لأنها تشير لمفاهيم شرعية وقانونية متقدمة من: القرابين وابتغاء الثواب، ومعرفة مفهوم الجناية خطرها وعواقبها من الجزاء والحساب والإثم (وهذه تفاصيل فلسفية) ، وإدراك قيمة العفو (وهو بعد أخلاقي) ، بل والإيمان بالجنة والنار واليوم الآخر (وهذه عقائد تجريدية). ومن جهة أخرى فإن الآيات كانت حديثاً وحواراً بين شخصين – ابني آدم - بالتناوب وليس حكاية عن طُرشان تحاورا بالإشارة؟ فمع كل هذا التقدم والازدهار اللغوي **"لهابيل وقابيل"** في المفردات أو المفاهيم يبقى من الصعب جداً بل والمتعذر تصديق ما زعمه المؤلفان ، في هذا الموضع ؛ من بدائية وتخلف وعي **ابني آدم** ومن ثم الجيل الأول الذي كانا فيه,

*** [كون "آدم" المذكور في آيات خلق البشر هو اسم جنس آخر غير آدم النبي . وأن المقصود من الأكل من "الشجرة" هو ممارسة الجنس الواعي] .**

إن حديث القرآن الكريم في آيات خلق البشر عن شخصية **"آدم"** في اجتهاد المؤلفين – بحسب دلالات اللغة لمفردة **"آدم"** عندهما- هو حديث عن **اسم جنس** بمعنى "الموافق والملائم للتغيير" وليس شخصاً "واحداً" بعينه[41] . بما يعني أنه كان ثمة نوع من البشر وإنساناً بدائياً وغير عاقل بهذا الاسم قبل **"آدم"** النبي ، ولم يكن باستطاعة ذلكم الجنس أن يعرف كيف يدفن نفاياته ، وإلى جيله الثاني لم يكن يعلم حتى كيف ينبش الأرض ليواري جثث موتاه[42]. هذا يعني – كما أكد المؤلفات ذلك صراحة – أن **" آدم"** المذكور ليس هو أبو البشر النبي المكلّم الذي خلقه الله بيديه ، وأسجد له الملائكة ، ثم علمه الأسماء كلها.

ويمكن لهذا الاستنتاج أن يكون محتملاً إذا لم يرد نص يعارضه. أما وقد وجد نص صاحب الشرع صاحب البلاغ المبين ؛ فقد بطل نهر معقل. إذ من القواعد المشهورة أنه لا اجتهاد مع النص.

أما النص فقد روى الشيخان **البخاري ومسلم** وغيرهما في الشفاعة من حديث سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيلهمون ذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا هذا ؛ فيأتون **"آدم"** فيقولون : **أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء** فاشفع لنا ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا . فيقول لهم "آدم" لست هناكم ويذكر ذنبه).

وما رواه الشيخان كذلك عن **أبي هريرة** أن النبي ﷺ قال: أنا سيد الناس يوم القيامة .... فيقول بعض الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه مما قد بلغكم ... عليكم **"بآدم"** ؛ فيأتون **"آدم عليه السلام"** فيقولون : **يا آدم** أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر ملائكته فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربك ... فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله .. وإنه قد نهاني عن **الشجرة** فعصيته ، نفسي نفسي ..الخ)

كلا الروايتين تثبتان بلا لبس أو غموض ما ينفيه المؤلفان باجتهاد منهما ؛ أهما أعلم أم صاحب الشأن أفصح من نطق بالضاد وتحدث عن غيب الأزل الأول ؟؟ ومن جهة أخرى فإنّ رواية **أبي هريرة** قد أضافت معلومة أخرى وهي أن **"آدم"**

---

[38].نظرية آذان الأنعام . صفحة (98) .
[39]. السابق (99) .
[40].أرجو أن أكون دقيقاً في نقل مراد المؤلفين .
[41]. آذان الأنعام . (85) .
[42]. السابق . (84) ,

صرح بذنبه الذي منعه من الشفاعة ، وهو أكله من الشجرة ، الأمر الذي أوله المؤلفان – أيضاً بناء على التصريف اللغوي لكلمة "شجرة" ، على أنه: " ممارسة الجنس الواعي"[43].

لكن المشكل الذي يرد على مثل هذا التفسير أن الله تعالى قال [فأكلا منها] وقال [فلما ذاقا الشجرة] ؛ فلئن كان التعبير "بالتذوق" في ممارسة الجنس أمر سائغ ؛ ولكن هل من الفصاحة في شيء التعبير عنه "بالأكل" ؟ طبعاً لا ! وهذا ربما يفسر تحاشي المؤلفين للتطرق لآية الأكل منها!

وفي حديث **أبي هريرة** عبّر صاحب القصة عن معصيته بالشجرة ، دون إشارة إلى فعل أو ذنب جنسي أو تعبير مرادف له مع انتفاء دواعي الغموض والابهام يوم القيامة الذي تكون فيه الأشياء بمسمياتها كونه اليوم الحق . فيأهما أولى بتفسير نص آيات الأكل منها؟

ولعل المؤلفين بدورهما قد تأثرا في نزعتهما لتفسير الأكل من الشجرة بممارسة الجنس الواعي، لعلهما تأثرا "بأجواء الثقافة الغربية" . ذلك لأن غاية ومغزى ما يفيده القرآن في هذه المسألة هو أن **آدم وزوجه** عصيا الله تعالى بالأكل من الشجرة ، وكأن **سيد قطب** كان يتوقع مثل هذه "الاجتهادات" للأكل من الشجرة فأثبت في ظلاله عند آية سورة الأعراف **ما يلي:** (... ويسكت القرآن عن تحديد "هذه الشجرة". إن تحديد جنسها لا يزيد شيئاً في حكمة حظرها مما يرجح أن الحظر في ذاته هو المقصود ؛ لقد أذن الله لهما بالمتاع الحلال ، ووصاهما بالامتناع عن المحظور . ولا بد من محظور يتعلم منه هذا الجنس أن يقف عند حد، وأن يدرب المركوز في طبعه من الإرادة التي يضبط بها رغباته وشهواته ، ويستعلي بها فيظل حاكماً لها لا محكوماً بها كالحيوان .... والخطيئة كانت في معصية أمر الله وتناول المحظور الذي نهى عنه الله ... وليست الخطيئة التي تتحدث عنها أساطير(الكتاب المقدس) والتي تعج بها التصورات الفنية المستقاة من تلك الأساطير ...ولم تكن كذلك هي المباشرة الجنسية كما توفي خيالات الفن الأوربي دائماً حول مستنقع الوحل الجنسي لتفسر به كل نشاط الحياة كما علمهم فرويد اليهودي)[44]

غاية ما نريد عبر ما ذُكر هو تأكيد أنه ليس بالإمكان مطلقاً الرهان على اللغة لوحدها في الاجتهاد، بل لابد أن تستهدي اللغة بغيرها من مصادر التشريع؛ وإلا كانت نتائج الاجتهاد عند التقويم بلا قيمة ولا جدوى، هذا إن لم ترق لحد التقول والبهتان على الله تعالى حال مخالفتها لنص بيّن. فالخلاصة أن تلك الشروط شروط لازمة وضرورية وضعت قصداً لتشكل ضمانة موضوعية ؛ وحمى يصون عملية الاجتهاد ومنصب الفتوى لئلا يستباح شرف المنزلتين كل دعي عاطل.

إن من الطبيعي أن يشدد علماء أصول الفقه على ضرورة توافر تلك الشروط وعلى أهمية الالتزام الحقيقي بهذه المواصفات كإحدى مسؤولياتهم[45] ليتأكدوا من صيانة الديانة وحماية الولوج لحمى الشرعة أن يتسورها غير الأكفاء ، وبهذه المعاني تواترت عباراتهم مثلما فعل ابن حزم "رحمه الله" [46]

ومن عباراته نقتطف ما يلي إذ قال بعد سرده لتفاصيل ما يجب على المجتهد تحصيله من علوم: (.... فمن كانت هذه صفته ؛ وكان ورعاً في فتياه مشفقاً على دينه ، صلباً في الحق ، حلّت له الفتيا ؛ وإلا **فحرام عليه** أن يفتي بين اثنين أو أن يحكم بين اثنين ، وحرام على الإمام أن يقلده حكماً أو يتيح له فتيا ، وحرام على الناس أن يستفتوه ، لأنه إن لم يكن عالماً بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين...الخ)[47]. ونردف بعبارة **للخطيب البغدادي** وهي تمام حديثه السابق: (...فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)[48].

إذن المقام بهذه الخطورة ؛ فصل ليس فيه من هزل ، فمآلات الإقدام بلا أهبة في هذا الموضع تعني في عواقبها الدينية إرتكاب ذنب في مصاف الكبائر العظيمة كما مرّ ، وفي عواقبها الميدانية ربما أدت لارتكاب جرم في مصاف الجنايات ؛ تعدٍ على الأعراض والأجساد أو الأرواح كما تؤكده الحادثة المشهورة ؛ فقد روى أبو داوود عن جابر قال: خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجعه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فأغتسل فمات ! فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا أسألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال)[49].

فإنقاص هذه الشروط في شخص هو خطأ جسيم ؛ أما الانتقاص والتهكم منها فهو وزر وخطيئة ، والمطلوب العمل على تعزيزها واحترامها وتكميلها ؛ لأن ذلك أدعى للتجويد وأرجى للمصداقية لمسيرة الفقه ، والأمر كما قال الرازي في شأنها: (كل من كان أكمل في تحصيل هذه **العلوم التي لابد منها في الاجتهاد** كان نصيبه أعلى وأتم)[50] ،

---

43. السابق . (107) .

44. في ظلال القرآن ، بشيء من الاختصار . سيد قطب ، دا ر الشروق ، طبعة 1393هـ ،(3/1268-1278).

45. كما تصنع اليوم كافة مجالس التخصصات المهنية في الرقابة على جودة المهنة وجودة أداء المنتمين إليها .

46. ولاختيار شخصية ابن حزم كفقيه للنقل عنه في هذا الموضع مغزى ، إذ يعتبر ابن حزم أشهر داعية لممارسة الاجتهاد وجوباً ونبذ التقليد تحريماً بلا استثناء ؛ وعباراته في ذلك قاسية جداً يعرفها كل من له اطلاع على الفقه ، ومع ذلك لم يدع "رحمه الله" الحبل على الغارب لكل من هب ودب ليقول تحت راية دعوته ما شاء ؛ بل أحكم الرأي كما ترى . ما يعني أن التقيد بالضوابط هو من صميم الدعوة نفسها وليس أمراً مناف لها ؛ كما زعم البعض ؟

47. الإحكام في أصول الاحكام ، (2/120) .

48. الفقيه والمتفقه ، (2/157) .

49. رواه أبو داود في سننه . كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم . حسنه ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داوود ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط1419/1هـ . (1/101) .

50. المحصول . محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ،مؤسسة الرسالة ، ط1418/3هـ ، (6/25//52)

والعكس بالعكس ففاقد الشيء لا يعطيه ، ذلك أن معاناة عملية الاجتهاد لا تتأتى أصلاً بغير هذه الشروط ، فإن المجتهد (إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مطلع بالعلم ولا مستظهراً ولا متمكناً منه ؛ أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام ، فهو يقدم في غير موضعه ويحجم في غير موضعه)[51] كما هي عبارة ابن القيم.

ومع كل تلك التأكيدات على أهمية رعاية الضوابط والشروط المذكورة آنفاً فإن بعض المعاصرين وقعوا في ما يتضاد مع مغزى تلك الاشتراطات من التهوين لقضية ومنزلة الاجتهاد في نفسها ؛ وبالمبالغة في تصوير شروطها الصحيحة على أنها قيود وعراقيل أعاقت مهمة الاجتهاد ؟؟ الأمر الذي أغرى البعض بالانقلاب على المنصب الشريف بادعاء " التجديد" على نحو غريب كما سيأتي توثيقه. فقد ذكر دكتور **حسن الترابي**: (أن تقاليد الفقه التاريخي قد جمدت بحرية الاجتهاد إما بسد أبوابه حكماً ، أو حبس العقل المسلم دونها فعلاً ؛ بتغليظ الضوابط لأهلية المجتهد لدرجة التعجيز ، وتأكيد المحاذير من الفتنة والخلاف لدرجة الترهيب ....إلخ)[52] .

فهذه العبارة إذا كانت في جزئها الأول[سد باب الاجتهاد] صحيحة نسبياً يمكن قبولها تجوزاً[53] ، فإنها في الجزء الثاني منها [تغليظ ضوابط الاجتهاد] غير صحيحة كلياً ، لأنها تعتبر – في رأي الباحث- تصويراً غير أمين ولا منصف للمسلك التاريخي للفقه برمته ، فالطريقة التي يلمح إليها الدكتور وجدت في "أصول الفقه" كاتجاه ومدرسة ، لكنها لم تكن بحال المدرسة الوحيدة ولا الاتجاه المعبرة عن الحقيقة والرأي الوسط الذي حرره مثلاً المحقق **الشوكاني** في كتابه "إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول" أو غيره ، كنشاط يعيد توازن الأمور التي تطرفت ، وعبارة **الشوكاني** عند تقويمه لمسالك العلماء تقول (ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب – يقصد ما يتعلق بشروط الاجتهاد- من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط)[54].

ومهما يكن من أمر ، فإن رأي الدكتور في المسألة لو انحصر في إطار الرأي النظري لهان الأمر ؛ ولكنه قيل في سياق نزعة تجديدية مارست بالفعل نشاطاً ما في هذا الصدد . فواقع الحال يدل على أن الأمر قد تعدى التنظير لتحدث تداعيات مؤسفة من جراء هذه الآراء ؛ فهي التي يرجع إليها وزر انفراط عقد " الاجتهاد" - ولو أحياناً - في اتجاه التسيب والتجديف والاستهانة من بعض العاطلين حتى عن أدنى متطلبات المعرفة الشرعية.

إن الحديث هاهنا ليس تصيداً لزلة أو خطأ من مجتهد أو فقيه ملتزم بمطلوبات الفتوى وآدابها ؛ إذن لهان الخطب وسهل الأمر ، إذ لا غرابة أن يخطئ مجتهد لأنه غير مطالب بالإصابة على الدوام ، بل الشأن هاهنا يتعلق بحديث عن منهجية خاطئة تتعاطى مع قضايا الفكر الاسلامي بالاجتهاد ، لا عبرة بصوابها القليل ولا بخطئها الكثير ، وإنما المقصود التنبيه على خطأ مسلك بالأساس ، بل خطورة هذا المنحى على مخرجات الفقه النظري والعملي على السواء . ولإدراك ذلك أثبت دونما إفاضة في النقاش **نموذجين:**

* **الأول**: سئل أحدهم: ماذا تقصدون بتجديد الفن؟ فأجاب بلا مقدمات هكذا: (لابد لنا أن نخرج من الجدل الدائر في الحلال والحرام بخصوص الفن ، ونقول لابد من حوار جديد حول ضرورة الفن: فالفن أصبح من وسائل الإنتاج عملاً بقول الرسول: (روحوا عن القلوب ..) ، فقد أثبت العلم أن البقرة التي تسمع الى الموسيقي يزداد انتاجها ، وكذلك الدجاجة ..ويزداد الزرع ويزدهر بسماع الموسيقي الطبيعية ...الخ)[55].

وحسبك من كلام هذه حجته في قضية وردت فيها مأثورات شرعية. ولست أدري ما الذي يقصده بالخروج من دائرة الحلال والحرام؟ فهل "الفن" لا سيما فن هذا الزمان هو أمر لا تعلق له بحكم شرعي ما من حلال أو حرام ؟ وإذا كان هذا هو المنطق عنده في المسألة لماذا إذن تناقض ليستدل على رأيه بالحل والجواز[56] بحديث "الترويح" عن النفس؟ ثم ليته ذكر في "فتواه" الخلاف الفقهي ثم نزع برأيه لأحد القولين في المسألة مرجحاً له بالمرجحات المعروفة في باب "التعارض والترجيح" ، فعلى هذا النمط جرت عادة الحجاج في أدبيات السجال الفقهي قديماً وحديثاً ؛ خاصة والقائل من الإسلاميين دعاة التجديد - فدعوته المشكوك فيها عند البعض لن تروج بمنطق كهذا - وإذا فعل لوجد لنفسه مندوحة ، لكنه

---

[51] . انظر : اعلام الموقعين ، (204/4) .

[52] . الحركة الاسلامية في السودان. د/ حسن الترابي ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم ،ط1412/2هـ ، صفحة (223) .

[53] . الدعوة لسد باب الاجتهاد اشتهرت في وقت انحطت فيه الهمم عن تحصيل المعرفة الشرعية فشاع التقليد والتعصب المذهبي ، ومهما يكن من صوابيتها أو خطأها فهي دعوة كانت جزئية وبُررت بأسباب موضوعية ، ذلك لما رأى البعض تدني تحصيل المعرفة الشرعية بما فيها (آلة الاجتهاد) ؛ وتصدي غير الأكفاء للإفتاء نزع إلى إشهار هذه الدعوى في وجه أولئك ... ومهما صح هذا المسلك كعلاج لتلك الأزمة أم لم يصح ، يظل القول بسد باب الاجتهاد دعوى ودعوة تاريخية قد ارتبطت بملابسات معينة وكاجتهاد ظرفي ، ومن ثم لا يصح الاحتجاج بها كدليل أو الاستشهاد بها كظاهرة سدت عملياً باب فتحته الشريعة نفسها ، كما لا يصح استدعاءها كشاهد وواقعة حكمت حركة الفقه وقيدت حيويته أو جمدت بالاجتهاد بشكل مطلق مستدام كما حاول كلام الدكتور أن يشعر بذلك ؟ فتلك الأثناء لم تخل من فقيه مبدع إذ شهدت نشاطاً لأشهر المجتهدين الذين أثروا بمعارفهم "الموسوعية" واستنباطاتهم " الثورية" الفقه والمكتبة الاسلامية في شتى المجالات ، وتأثيرات جهود بعضم لا زالت ماثلة حتى اليوم كاجتهادات شيخ الاسلام ابن تيمية التي أسعف كثير منها مجتهدي اليوم في الخروج من أوضاع معاصرة . فالصورة ليست قاتمة تماماً كما يريد أن يقول دكتور الترابي !

[54] . إرشاد الفحول . صفحة (418) .

[55] . أوراق جديدة. ملحق ثقافي يصدر مع مجلة الخرطوم الجديدة ، عدد (26) أغسطس 2007م .

العبارة قالها في حوار (الأستاذ/ السمؤال خلف الله). وهو خريج اللغات والترجمة ، شغل منصب وزير الثقافة بالسودان.

[56] . كما هو واضح أن السياق في هذا الموضع يتصل بمنطق الاحتجاج ومنهجية التأصيل ؛ ولا علاقة له بقضية "أسلمة الفن". وحتى قضايا "أسلمة الفن" لا يمكن أن تروّج بمنطق على هذا النحو.

أبى ليأتي بمثل الحجج المذكورة ، فأساء من حيث أراد الإحسان ؟ أمن الممكن صدور مثل هذه الأحاديث من فقيه ملم بالضوابط المذكورة؟

- **النموذج الآخر** لانفراط عقد الاجتهاد في اتجاه التجديف ما ذكره أحدهم في تعليق له على" حرمة الفوائد الربوية" قال معلقاً "باجتهاده" بعد طرحه لعدة تساؤلات من جهته في تعبير عن وجهة نظره بعدم واقعية تحريم الفائدة الربوبية ! ليقول كلاماً متهافتاً في قضية أدلى فيها كبار فقهاء الأمة المعاصرين وهيئات الفتوى بالمنع والتحريم ليقول كلاماً من شاكلة: (.. على ضوء ما تقدم نجد أن هناك غياباً لتعريف نصاب الربا ، وإن وجد حيث أن تحريمه في نص القرآن كان مطلقاً وحداً شرعياً وكبيرة من الكبائر ، وعليه فإن كل زيادة في رأس المال نتيجة الإقراض على إطلاقها هي ربا محرم ولو لم يوضع لها نصاب .. أم هي حد يمكن أن يوضع له نصاب بحد أدنى وحد أعلى وتطبيق مبدأ المصلحة العامة ، وبالتالي هل علينا أن **نبحث ونجتهد** في هذا المجال ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار التطور المضطرد والمستجدات في الاقتصاد والسياسة المصالح العليا للامة ....الخ)[57] هذه هي عبارته وفيها ركاكة ظاهرة في الأسلوب ؛ فضلاً عن الجهل الذي تنادي به على صاحبها بماهية الربا ، فلا نتطلب عناء التعليق عليها.

ولئن كانت غرائب الاجتهادات تلك وعجائب الفتاوى تصدر أحياناً عن مغمورين ، فإن مما يؤسف له صدورها في أحايين أخرى عن بعض ممن اصطلح على تسميتهم (بالمفكرين الإسلاميين)[58] ؛ ممن انتحل منصب الاجتهاد أو تصدى بآرائه المجردة للعديد من القضايا الشرعية ؛ فقط بمؤهل من الذكاء الفطري والقدرة على التحليل العقلي والمنطقي المجرد ؛ المضموم إلى الإلمام بالعلوم والتجارب الإنسانية مع الوقوف على قدر من الثقافة والقرآءات الإسلامية العامة.

وفي هذا الموضع من المناسب أيضاً تشخيص الحالة بمثال ؛ ولعل نموذج المفكر الإسلامي الفرنسي" **روجيه جارودي**" يصلح لذلك. **وجارودي** فيلسوف ادعى الاجتهاد والتجديد للدين بعدما أسلم ، وفي حوار معه أدلى بجملة من الآراء والاجتهادات وهذا طرف منها يقول:

- (السنة كانت صالحة لوقتها ولم تعد صالحة لعصرنا ، وكذلك الفقه)
- (الرسول – أي رسول- هو مبلغ وليس مشرعاً؛ وإذا حدث أن شرع شيئاً فيكون صالحاً لعصره)
- (أنا لا أفهم ما يقوله هؤلاء العلماء الجهلة الذين يرددون قال **أبو حنيفة** قال الشافعي ؛ مثل هؤلاء العلماء وما أكثرهم في العالم الإسلامي يمثلون العقبة الرئيسية في طريق التجديد والاجتهاد وصوغ فقه صالح لزماننا وفقه القرن الحادي والعشرين).
- (الصلاة مثلاً ركن إساس في كل الأديان ؛ وعددها في القرآن ثلاث صلوات وعامة المسلمين يصلون خمس صلوات في أوقات معينة في كل يوم ؛ أما أنا لا أصلي خمس مرات بل عشرين مرة ...الصلاة ***عندي*** ليست حركات رياضية لكنها تفكر عميق في الذات الإلهية ؛ هذه الصلاة التي أدعوا إليها وليس صلاة الخمس مرات ...الخ).
- (...في ***نظري*** قطع يد السارق لم يعد ممكناً اليوم ، لأن السرقات لم تعد تغترف بالجوارح بل بالعقول والحاسبات الآلية.... **إذن يجب** التخلي عن قطع يد السارق).
- (أما الميراث فأمره بسيط ***عندي*** ؛ ذلك أنه لو كنت أنا قاضياً وجاءني أخ وأخته يتنازعان في قضية ميراث لأعطيت البنت ضعف ما أعطي الولد ...).
- (***لا أظن*** أن هناك حراماً مطلقاً ، والأمور كلها نسبية فما هو حرام في بلد معين يمكن أن يكون حلالاً في بلد آخر).

وأشياء من هذه الشاكلة[59]؛ والعجب يتملك القارئ وهو يطالعها كيف تصدر عن "مجتهد" قد تحقق من الضوابط المذكورة آنفاً. مما يعني أن تلك الضوابط هي في الواقع كوابح تزع من الانزلاق في مثل هذه الهرطقات.

فلا غرو بعد هذا أن أتت "إسهامات" هذا الصنف من "المجتهدين" - ممن أخل ببعض أو كل شروط الاجتهاد - فيما يتعلق ببعض القضايا الشرعية بعيدة غاية البعد عن الاجتهاد الشرعي الرصين ، كل ذلك سببه الرئيسي هو إخفاقهم في التقيد بضوابط الاجتهاد المشار إليها ؛ لا في
مُلحها ومكملاتها بل في صلبها وجوهرها ، كعدم الرسوخ في علم " الوحي" والاستعاضة عن ذلك بقدرات العقل المجرد والمنطق والفكر والقواعد العامة [60] .

---

[57]. من مقال وتعقيب على (عن البنوك والفائدة والربا). يونس شلبي . نشرته مجلة العربي الكويتية . عدد (579) الصادر بتاريخ : محرم 1428هـ .

[58]. سئل فضيلة العلامة مُحَمَّد صالح العثيمين (رحمة الله) عن مصطلح (مفكر إسلامي) فأجاب بأنه لا يعلم فيه بأساً . فتوى رقم (484) .

[59]. انظر : حوار مطول أجرته معه مجلة (المجلة) اللندنية ، عدد (839) بتاريخ 1996/3/10م. استباح فيه " الفتوى " في قضايا تتصل بأصول الدين وفروعه وقال في جميعها قولاً منكراً .

[60]. يقول الباحث مُحَمَّد إبراهيم مبروك في نقده للدكتور عبد الوهاب المسيري المفكر المعروف:
(استطيع القول أن العذر العام الذي يظلل مواقف الدكتور المسيري : أن الرجل حديث الانتقال في نقده للحضارة الغربية من المنظور اليساري الى المنظور الإسلامي ، أو بشكل أكثر دقة الى منظور فلسفي يبدو عاماً ولكنه يستبطن رؤية إسلامية ، ومن ثم فإن تراكمه المعرفي يتشكل أساساً من التراكم المعرفي الغربي نفسه ، ولهذا

وبالعود مرة ثانية لعبارة الخطيب: (.. فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي ...) ، يمكن أن نلمح منها ما يمكن اعتباره توسعة لمن حصّل نوعاً من العلوم الشرعية ولكنها تقصر به عن رتبة الاجتهاد ، فبحسب هذه العبارة يتاح لمن كان كذلك ، لا سيما الخبراء في العلوم والمعارف التي لا تتصل في موضوعها بالشريعة ، أن يتباحث مع غيره ويتذاكر العلم ؛ بأن يستشكل بإبداء وجهة نظره ، متحرياً للحق باحثاً وطالباً للصواب ضمن إطار أوسع في جهد جماعي أو غيره ؛ دون أن يعطي لنفسه المنزلة العلية ؛ ليستقل بموجب ذلك " العطاء" المزيف متعدياً برأيه مقترحاً على الشرع.

ذلك لأنّ تعقيدات هذا الزمان لا تسمح في كل الأحوال بالاستغناء عن الخبراء والمختصين بغية تصوير دقيق للوقائع. إن الفقيه مختص ببيان الحكم الشرعي من الحلال والحرام في الموضوع المعين ، أما أن يلاحق الإلمام الدقيق بكل المعارف المتصلة بأمر الدنيا والمعاش فهذا لا يبدو ممكناً في هذا الزمان بل الممكن والمطلوب الإفادة من علماء المسلمين المختصين في تلك المجالات. وهذا المأخذ ليس غريباً حتى بمعايير الأزمنة المتقدمة التي روعيت فيها "التخصصية". ففي سياق حديثه وتحليله وتقويمه للروايات المتعارضة التي أثرت عن بعض المجتهدين قال شيخ الإسلام: (.. فإن كان سبب الفرق = يقصد الفرق بين القولين في المسألة الواحدة = **مأخذاً شرعياً** كان الفرق قولاً له = يقصد الفقيه المعين= ، وإن كان سبب الفرق **مأخذاً عادياً أو حسياً** ونحو ذلك مما قد يكون **أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا** ذلك فهذا في الحقيقة لا يفرق فيهما شرعاً ؛ وإنما هو أمر من **أمور الدنيا لم يعلمه العالم** ؛ فإن الفقهاء ورثة الأنبياء وقد قال النبي ﷺ: أنتم أعلم بأمور دنياكم وأما ما كان من أمر دينكم فإليّ)[61].

وأكد ذلك تلميذه ابن القيم في معرض بيانه أن مفهوم "الغرر" هي قضية تعود في بيان ماهيتها لأهل الخبرة بقوله : (... وقول القائل أن هذا غرر مجهول ؛ فهذا **ليس من حظ الفقيه ولا هو من شأنه** ؛ وإنما هو **شأن أهل الخبرة** بذلك ؛ فإن عدوه قماراً أو غرراً فإنهم أعلم بذلك ، وإنما حظ الفقيه يحل كذا وأن الله أباحه ؛ ويحرم كذا لأن الله حرمه ؛ وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة ، وأما أن يرى أن هذا "خطراً" أو "قماراً" أو "غرراً" **فليس من شأنه ؛ بل أربابه أخبر بهذا منه والمرجع إليه فيهم** ؛ كما يرجع إليهم في كون الوصف عيباً أم لا ، وكون هذا مربحاً أم لا ، وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية ؛ فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى الأحكام الشرعية)[62] .

إذن من الواجب عقلاً وشرعاً ، وقد تعقدت الوقائع والأقضية بسبب فجور الزمان وأهله ، إشراك الخبراء ليتوسل بخبراتهم لفهم أدق وأعمق للوقائع ؛ والنتيجة احتمالية أكثر لإصابة مراد الله ؛ فالتصورات مقدمة على التصديقات ، ما يعني خطورة أن ينفرد الفقهاء بالاجتهاد فيما يُحتاج فيه للخبراء لتجلية معناه وحقيقته وأبعاده ، وإلا وقع بسبب سوء الفهم الناتج عن إهمال أولئك ما حذره ابن القيم من الغلط والضلال عن الصراط إذ قال: (ينبغي أن يُفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمّل كلامه ما لا يحتمله ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ؛ بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع)[63]

إنَ قول **الخطيب البغدادي** الذي تقدم إذا اجتمع إلى كلام **الشوكاني** - الآتي بعدُ - فتح فرجة تبطل بعض المسالك التي جنحت إلى درجة المبالغة في تعداد القدر المطلوب توافره في المجتهد في كل شرط من شروط الاجتهاد. إذ الموضوعية ، كما هي طبيعة العلم دوماً ، اقتضت عند المحققين التوسط بلا تزيّد أو ترخص في القدر المتعين تحصيله من تلك الشروط بالحد الضروري الذي يحصل كما قال **الشوكاني**:(بالقدر الذي تحصل معها الملكة في كل جزء منها ، بحيث يستحضر المجتهد كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر نظراً صحيحاً ، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً. ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد ...الخ)[64] ؛ والذي أكد ذات الأمر عند تقويمه لمسالك العلماء بقوله: (ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب – يقصد ما يتعلق بشروط الاجتهاد- من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط)[65] . بمثل هذا التوسط تأسس بناء أصولي متزن أنجز ولا يزال قادراً أن ينجز مهمته بأكمل وجه.

إذن بعض ما اعتبر قديماً نوعاً من التشديد في الشروط قد يكون مصدره هو الحرص على صيانة جناب الشريعة لئلا ينال أخطر مقاماتها غير الأكفاء فتحدث منهم الجرأة على التوقيع عن رب العالمين ، وهو ما يمكن اعتباره سبباً وجيهاً في سياق الاحتياط ؛ وإلا حدثت الفوضى في هذا المجال الخطير ، كما حدث بالفعل عندما هجم من هجم حديثاً على تلك

فإن منظوره الإسلامي لا يقوم إلا على بعض القواعد العامة وربما غير المحددة ، ويفتقد التراكم المعرفي الإسلامي لدرجة محزنة ... مما ينعكس على موافقه في الكثير من الحالات بغياب الرؤية الإسلامية المحددة أو ضبابيتها في مواجهاته الفكرية مع الحضارة الغربية).

من مقال : نقد مفهوم العلمانية الجزئية والشاملة عند د/ عبد الوهاب المسيري . مجلة البيان (215) رجب 1426هـ.

[61] . القواعد النورانية . تحقيق محمّد حامد الفقي ، مكتبة المعارف ، ط1404/2 ، صفحة (149).

[62] . اعلام الموقعين . (5/4) .

[63] . نقله عنه جمال الدين القاسمي في كتاب : قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث . دار الكتب العلمية ، ط1979/1 صفحة (92-93) .

[64] . إرشاد الفحول . الشوكاني ، (419) .

[65] . السابق . (418) .

الشروط فحدثت السيولة التي مرّت نماذجها والتي ما كانت لتحدث لولا الاستخفاف بالشروط المذكورة أو النظر إليها بعدم الاحترام.

ومن جهة أخرى فإنّ تلك الشروط كما أنها تلح في تفاصيلها على ضرورة الإلمام بمعارف محددة والاطلاع بآداب معينة ، كذلك هي بمجموعها يجب أن توفر للمجتهد حالة من الوعي والنباهة بحيث يكون الفقيه ذا وعي بمؤدى اجتهاداته وتداعي مآلات أحكامه سلباً وإيجاباً ، ومثل هذا الوعي وإن كان ضرورياً في كل حال إلا أنه يتأكد أكثر في هذا الزمان الذي تعاظمت فيه قدرات أعداء الأمة وغيرهم على الاستغواء بأنواع من الاستدراج والمكر والختل ، فالمجتهد لا يكفيه أن تتحقق فيه تلك الشروط بشكل آلي ، بل يجب أن توفر له حالة من الوعي والنباهة التي تصونه - مثلاً - عن أن توظف أقواله ، ذات الصلة بقضايا معينة ، لصالح عدوه ، فقد غدا الدين نفسه وموضوعاته وسيلة لتشكيك المسلمين أو تفكيك قناعاتهم وإضعافها ؛ وبات بعض علمائه أداة تستغل أحياناً للغرض ذاته.

وتأكيداً لهذا المسلك القديم الجديد[66] أن نورد قضية (أذان المرأة وإمامتها وخطابتها للجمعة) كنموذج. فهذه القضية - وما يشبهها - هي مسائل فقهية لها ذكر في كتب الفقهاء المتقدمين كإحدى قضايا الاجتهاد ، ولكن ما تجب ملاحظته أنها مسائل دار حولها يومئذٍ نقاش في ظل منظومة الحكم الإسلامي المستعلي بقيمه في المجتمع. واليوم تتكرر المسألة ذاتها ؛ ولكن في واقع وأهداف وسياق مختلف تماماً؛ فقد أثيرت في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ؛ وضمن منظومة فكرية وملابسات تختلف جوهرياً عما كان عليه الحال قبلاً . إذن هو سياق متمرد على أطروحات الدين الإسلامي ؛ تمرد لا يتورع أن يستغل بعض قضاياه الفقهية لتكريس رؤاه. ومع ذلك راح بعض فقهاء زماننا يتعاطى معها كما لو كان "أذان المرأة وإمامتها "مسألة فقهية طبيعية يدلي فيها بدلوه ويفتي كما يقول **أحمد الصويان** (في المسألة ويقرأ الحدث قراءة فقهية مجردة معزولة عن سياقها السياسي والفكري. ولاشك أن بيان حكم الله عز وجل في مثل هذه النوازل أمر واجب على أهل العلم ، ولكن هل كان مبدأ المسألة اجتهاداً فقهياً مجرداً ؟ وهل كان المنطق مبنياً على رؤية شرعية؟

الواقع أن المنطق لم يكن كذلك ؛ فهم لم ينظروا في النصوص الشرعية في الإمام وأحكام الخطبة ؛ لم يكن المعيار الذي يركنون إليه هو تحري مراد الشارع الحكيم ؛ وإنما انطلقوا من مبدأ تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ؛ وأن من مقتضيات الحداثة المعاصرة تصدُّر المرأة في شتى الولايات العامة ؛ كالقضاء والوزارة ؛ والرئاسة ، ويدخل في ذلك الإمامة.

إذن القضية بإيجاز شديد ليست اجتهاداً فقهياً يستحق الدراسة ، وإنما هي محاولة عبثية للتعايش والتقارب بتكلف ظاهر مع قيم الفكر الغربي . ومع الأسف وجد بعض المنتسبين إلى الفقه والفتوى قد اندفع في مجاراة أولئك القوم ، وراح يفتش في أقوال المتقدمين ما قد يظنه بعضهم مستنداً فقهياً ....الخ)[67].

وعندما يقع بعض من ينتسب إلى الفقه في مثل هذا المأزق يكون قد أتي في غالب الحال من قبل قلة بضاعة الوعي عنده بأحوال زمانه ؛ وبلا ريب عندئذٍ سيزاول غفلة من غفلات الصالحين. ولئلا يقع مثل هذه الغفلات فإن بعض النابهين من العلماء المتقدمين لم يفت عليهم أن يضيفوا شرطاً يحول بين المجتهد وبين موارد الغفلات وأسبابها ، فقد نص الخطيب البغدادي على ضرورة توافر الوعي لدى الفقيه عبر إلمامه بثقافة واسعة من معارف الدنيا ، بل بتواصله الفكري وحوارته مع أهل الملل والمذاهب الأخرى ، حيث يقول: (والفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، والى معرفة الجد والهزل والخلاف ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة فيهم ، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال ، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها)[68].

فالإلمام بمثل هذه المعارف يشكل ضمانة لا غنى عنها لتحصيل الوعي المطلوب لدى المجتهد. نعم قد خلت كتب أصول الفقه المشهورة من التنصيص الصريح بمثل هذا الشرط ضمن شروط الاجتهاد . ولكن لا بأس فقد استشعر **ابن القيم** ، وهو أصولي فذ ، هذه الأهمية لذلك الشرط عندما وصفه بكونه دعامة من دعامات الفتوى! واعتبر نقصه في المجتهد خللاً في المفتي يفضي ، بلا شك ، إلى أن تروج عليه الأمور وتنقلب الحقائق[69] ، ومن ثم يسهل لدى الآخرين الماكرين توظيفه لغير قضيته ، وربما توريطه في محاربة دينة وهو لا يعلم ! فالحذر باستيفاء ذلك مطلوب والشأن كما قال **الشاطبي** (الفقيه من فقه القرآن وعرف مكيدة الشيطان)[70].

ومن ذكر هذا الشرط عند أولئك السالفين يظهر بجلاء: أن قول الدكتور **القرضاوي**: (وهنا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة) ليس قولاً دقيقاً إلا إذا قصد مدونات أصول الفقه المباشرة. ومع ذلك فقد بالغ دكتور **القرضاوي** وتزيد في التنصيص على المدى والقدر المطلوب تحصيله في شرطه الذي

---

[66] . لبعض النماذج التاريخية انظر :
– زاد المعاد . ابن القيم ، (152/3) . و تاريخ الجزائر . مسعود الجزائري صفحة (284)
– مقال : عندما تكون الفتوى سلاحاً . د/ عبد العزيز مُحَمَّد آل عبد اللطيف . مجلة البيان ، عدد (204) ، شعبان 1425هـ . مجلة البيان ، عدد (204) ، شعبان 1425هـ.

[67] . مقال : (اجتهاد أم تزوير) . احمد عبد الرحمن الصويان . مجلة (البيان) عدد (212) ربيع الثاني 1426هـ .

[68] .الفقيه والمتفقة . أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، (2 /158) .

[69] . انظر : أعلام الموقعين ، (4/ 199 – 205)

[70] . الموافقات (37/5) . والأثر أخرجه ابن عبد البر بسنده إلى الحارث بن يعقوب أنه قاله .انظر : جامع بيان العلم (817/2) .

ادعى التفرد به، وذلك على طريقة تشبه طريقة ومدرسة المتشددين من أهل الأصول في تلك الشروط ؛ بتحصيل معارف بقدر ربما يفوق طاقة البشر حيث قال: (إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره؛ حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له ، ومن ثقافة عصرنا اليوم أن يعرف قدراً من علوم النفس ، والتربية ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة والتاريخ ، والقوانين الدولية ، بل لابد له من قدر من المعارف " العلمية" مثل الأحياء ، والطبيعة ، والكيمياء والرياضيات) [71]. ومع ذلك كله فإن مغزى تزيّده مفهوم ؛ وهو ضرورة أن يكون المجتهد ملماً بأحوال زمانه وفقه واقعه عبر محاولة تحصيل كل ما من شأنه أن يدّعم وعيه ويثري ثقافته حتى يصح تصوره للواقع والوقائع ؛ فلا تروج عليه مسائل وأقضية ومكائد هذا الزمان المعقّد.

خاتمة:

لقد عني هذا البحث بدراسة بشروط الاجتهاد والفتوى تفصيلاً ؛ وأستهدف إعادة تقرير فكرتها ؛ وبيان أهميتها ؛ والتأكيد على ضرورة مراعاتها ، والتلميح بل التصريح بخطورة النتائج عندما يخرج الاجتهاد عريّاً عن شرطه ، وذلك في سياق مسعى يحفز على ممارسة اجتهاد صحيح ؛ لكنه في الوقت عينه يحذر من الاجتراء عليه بلا مقومات كافية ، ويضمّن في ذات السياق المحاولات التي تبغي تسور محراب مسمى ومنزلة الاجتهاد الشرعي "بآلة" وخبرة وحيدة هي مجرد الذكاء الفطري والتقديرات العقلية المشفوعة بشيء من المعارف العلمية في العلوم الوضعية ، أو حتى مجرد العاطفة الجياشة والنية "الصالحة" كما في بعض الحالات التي تروم التأصيل ؛ الأمر الذي أفرز غرائب النتائج؟ وأقدر أن الكشف عن مثل هذه الحالات والمآلات قد يرقى لمقام الفرائض الدينية الأمر الذي قد يبرر مثل هذا المقال الذي يذكّر أن لا سبيل لاجتناب الوقوع في مثل تلك المخاوف المشروعة إلا بإحكام ميدان الاجتهاد الشرعي وضبط حركة المجتهدين لا بإجراءات ولوائح بل بنشر ثقافة تعظيم الديانة واحترام حماها ؛ وإشاعة هيبة مقامات الفتوى وإشاعة روح الحذر من التخوض في مثل تلك الميادين الخطرة إلا للمختصين ؛ أهل العلم والورع !.

[71]. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية . يوسف القرضاوي . من النسخة الالكترونية على موقعه في شبكة المعلومات الدولية ..

المصادر والمراجع

1. **الاجتهاد**. عبد الملك بن عبد الله ابن المعالي إمام الحرمين الجوينـــي 22- تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم ، دمشق ط1408/1هـ.
2. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. د/ يوسف القرضاوي .
3. **الإحكام في أصول الأحكام**. علي بن محمد بن حزم. دار الكتب العلمية بيروت، ط1405/1هـ.
4. **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**. محمد علي الشوكاني. تحقيق محمد سعيد البدرى. المكتبة التجارية بمكة ، ط 1414/4هـ.
5. **إعلام الموقعين**. محمد بن أبوبكر بن القيم. تحقيق مشهور حسن سلمان . دار ابن الجوزي ، ط1423/1هـ.
6. **الأعلام**. خير الدين الزركلي . دار العلم بيروت ، ط1997/12م.
7. **استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام**. د. باسم الخفاجي ، المركز العربي للدراسات الإنسانية القاهرة ، 1428هـ.
8. **أضواء البيان**. محمد الأمين محمد الشنقيطي ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية ط1421/1هـ.
9. **أصول الفقه**. عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث القاهرة .
10. **جامع بيان العلم وفضله**. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق أبو الأشبال الزهيرى ، دار بن الجذري ، ط1418/3هـ.
11. **الحركة الإسلامية في السودان**. د/ حسن عبد الله الترابي. معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم ط1412/2هـ.
12. **الرسالة** . محمد بن إدريس الشافعى . تحقيق أحمد شاكر . المكتبة العلمية بيروت.
13. **صحيح سنن ابن ماجه**. محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض. ط1/ 1419هـ .
14. **شرح المنتهى**. ابن حمدان الحراني الحنبلي . مطبعة أنصار السنة.
15. **صحيح سنن أبي داود** . محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف ، الرياض ط1419/1 هـ .
16. **الفروق وأنواء البروق**. القرافي المالكي. تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ط1418/1هـ.
17. **الفقيه والمتفقه**. أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية.
18. **في ظلال القرآن**. سيد قطب ، دار الشروق ، طبعة 1393هـ
19. **لسان العرب** . جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي . دار الفكر بيروت.
20. . **المحصول**. محمد الغزالي. تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط1918/3.
21. **المحلى بالآثار**. أبو محمد على بن أحمد بن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.
22. **المستصفى**. محمد بن محمد الغزالي .تحقيق عمر سليمان الأشقر. ط1417/1هـ
23. **مجموع الفتاوى** .أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. إعداد محمد عبد الرحمن ابن قاسم. طبعه الملك فهد.
24. **نظرية آذان الأنعام** .عماد الدين وعلاء الدين محمد بابكر. دار عزة الخرطوم .